من افراده فيلزم نفي الخطا قطعا قوله وهو بعيد اي الاسند لال بهذا
الحديث بعيد لان لقايل ان يقول لا نسلم ان الخطا خبث لان الخبث ما كان
منهيا عنه في عرف الشرع لقوله عليه السلام كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث وخبث ثمنه والخطا لا يتعلق به نهي ولا غيره من الاحكام التكليفيه
بل هو كفعل البهيمه وسوا تعلق به ثواب كاجتهاد الحاكم المخطي او لم يتعلق
به كقتل الخطا واذا لم يتعلق بالخطا نهي فلا يكون من الخبث سلمنا انه من الخبث
وانه منفي عن اهل المدينه لكن ليس في الخبر دلاله على ان من كان خارجا عن المدينه
لا يكون الخطا منفيا عنه ولا على ان اجماع اهل المدينه حجه وانما خص المدينه
بالذكر اظهارا لشرفها وابانه لخطرها وتمييزا لها عن غيرها لما اشتملت
عليه من كونها دار هجرة الرسول عليه السلام وموضع قبره ومهبط الوحي
ومستقر الاسلام ومجمع الصحابه قوله وتشبيه علمهم بروايتهم اي واستدل
ايضا بعض من نصر مذهب مالك بان قال اتفق الكل على ان رواية اهل المدينه قدم
مقدمة على رواية غيرهم فوجب ان يكون اجماعهم حجة على غيرهم قوله
ورد اي هذا الدليل مردود بانه تمثيل لا دليل فيه موجبا للجمع بين الروايه
والاجتهاد ثم بعد تقدير جامع بينهما فالفرق حاصل من جهة الاجمال والتفصيل اما من
جهة الاجمال فهو ان الروايه يرجح فيها بكثرة الرواه حتى انه يجب على كل مجتهد
الاخذ بقول الاكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبره في قبول
الروايه بخلاف الاجتهاد فانه لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الاكثر
ولا بقول الواحد واما من جهة التفصيل فهو ان الروايه مستنده الى السماع
ووقوع الحوادث المرويه في زمنه عليه السلام وعصره ولما كان اهل المدينه
اعرف بذلك من غيرهم واقرب الى معرفة المروي كانت روايتهم ارجح بخلاف الاجتهاد
فان طريقه النظر والبحث والاستدلال على الحكم وذلك مما لا يختلف بالقرب
والبعد ولا باختلاف الاماكن المسئله السابعه مسئله لا ينعقد
الاجماع باهل البيت وحدهم ولا بالايمه الاربعه عند الاكثرين خلافا لاحمد

مجازا لانه لا يستقل بنفسه لكن ليس مجازا بالاتفاق بل هو حقيقه لان قوله
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما منزل منزله قوله فلبث فيهم تسعمائه
وخمسين عاما فكان العرب وضعت لهذا المعنى عبارتين احدهما اطول من
الاخرى وان كان كذلك فانضمام ما لا يستقل من الشرط والصفه والاستثنا
لا يوجب تجوزا واجيب عنه بان الواو والنون في مسلمون قد صارت من نفس
الكلمه كالف ضارب وواو مضروب بخلاف الصفه والشرط فانهما خارجان ن
عن نفس الكلمه واما الالف واللام في المسلم فهي وان كانت كلمه مستقله سوا
قلنا انها حرف او اسم موصول فالمجموع هو الدال على المعنى اما ان قلنا انهما
حرف فالحرف لا يدل على معنى الا في غيره وان قلنا انهما اسم موصول فالموصول
بدون صلته لا يدل على شي البته بخلاف الشرط والصفه فان كل واحد منهما
يدل على معنى في نفسه والاستثنا سياتي الكلام عليه واما قوله فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين فالالف تدل على الالف والخمسون على الخمسين والا للرفع
ومعرفه ما بقي انما هي حاصله بالحساب فرع على مذهب ابي الحسين
اذا قال الله اقتلوا المشركين وقال الرسول عليه السلام عقيبه في الحال لا
زيدا فهذا مما اختلف فيه هل هو مخصوص بمتصل او بمنفصل فمنهم من قال انه
متصل ولا يصير لفظ المشركين به مجازا في الباقي بل يبقى حقيقه فيه على ما كان
لان كلامه عليه السلام في تشريع الاحكام لا يكون الا بوحي فكان ذلك منزلا
في البيان منزله كلام الله تعالى ومنهم من قال انه تخصيص بمنفصل ويصير لفظ
المشركين به مجازا لانه لو قال الله تعالى لا زيدا فقال الرسول عليه السلام قام
لا يكون ذلك الكلام صادرا عن الله تعالى لان حقيقته ما يسمى كلاما انما يكون من
متكلم واحد وهذا هو الاظهر والقاضي مثله الا ان الصفه عنده
كانها مستقله احتج القاضي ابو بكر بمثل الدليل الذي احتج به ابو الحسين
والكلام معه تقريرا وجوابا كما تقدم الا ان الصفه عند القاضي كانها مستقله
فجعلها كالمنفصل وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثنا عنده ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)